لانه كما كلنا نستوجبه … والاكل لا يحل الا بطيبه
والطيب فاعلم هو الحلال … كذا انا في شرحه يقال
فمن شروط الذبح عقد النية … بنو استباح ذي التذكية
فان يكن ذبحا لغير الاكل … فلا يحل اكلها من اصل
وقول بسم الله نطقا واجب … والخلف في السنن بها يا صاحب
وقطعك الاوداج والحلقوم … قطع الجميع واجب عموم
في مرة قالوا وباتصال … بلا تراخ لا ولا انفصال
والقطع من فوق العروق بتا … وان يكن من تحتها فميتا
وقسم الجوزة افضل فخذ قياس … من حوزها باسرها في الراس
وحوزها باسرها في القص … فلا يحل اكلها في النص
موجها للقبلة الكريمة … على سبيل السنة القديمة
هذا تمام النص في الذبيحة … مهما بدت فانها صحيحة
وعكسها يجب الخلا … ويجب الخلف قل والعلا
كترك بسم الله عمدا واجب … تحريمها واختلفه الواجب
وتركها سهوا ابيح الاكل … والخلف في الجاهل عند النقل
وترك الاستقبال من ذي الشان … يعذر بالجهل وبالنسيان
وعمدها شدد فيه ابن تهاب … وقال تحريم خلاف في الكتاب

فصل في رفع اليد

فصل في رفع اليد التفصيل … قبل تمام الذبح يا فضيل
فان يكن من بعد قطع الحلقوم … مع لحمه فلا حرج في الرد
وان يكن من بعد قطع الحلق … او ودج ولم يف بما سبق

فان

١٧

فان يكن رجوعه بالقرب … واجهد الذبح اذا في الاثر
فابن حبيب يستحب الاكل … وقال سحنون حرام يتل
وان يكن رجوعه بالبعد … فلا يحل اكلها كالعمد

باب سنن الذكاة

فصل وللذكاة ايضا سنن … تدعين الذبح بها وتيقن
فمن ذاك توجه الذبيحة … للقبلة في القولة الصحيحة
تسوقها وكونها بالرفق … لاجل لا تذبحها في الضيق
وطرحها رفقا باليسار … لذابح بيمينه يا قاري
ويده يقضي بها بالبشره … لكي يزيل صوفها وشعره
ويشمر الذبح تكون حده … مسنونة من قبل ذا امده
ولا يجوز الحد وهي ناظره … كرهه اهل العقول الوافره
ولا يجوز ذبحها واخري … ناظرة لها ولو تحضرا
والنتف كالسلخ بهذا المعنى … يمنع قبل الموت وهي السنه

باب شروط الذابح

ومن شروط الذابح البلوغ … ومسلما وعاقلا بسوغ
ونادرا عليها استيفا الذبح … وعارفا به فافهم شرح
قالوا واما ذكاة الكتابي … لنفسه يدخل في ذا الباب
كذا اتي في اية الجلاله … طعامهم كلنا حلاله
وغير ما اتفاقهم عليه … تخلفهم ليسري نعم اليه
فذبح غير البالغ مجوز … ان كان معه العارف المميز
والمراة في ذبحها كذلك … وفيهما كراهة لمالك